قرار تعقيبى مدنى عـدد 11194

مـــؤرخ فـــى 9 جـــــوان 1975

صدر برئاسة الرئيس الأول السيد محمود العنابى

المبـــــدأ :

ـ اوجب القانون فى كل تفويت عقارى بخط يد شرط التحصيل على رخصة الوالى مسبقـا وفقا لاحكام امر 4 جوان 1957 واذا كانت غير مسبقة ولم ينص عليها عـددا وتاريخا فان العقد يكون باطلا لتعلـق هـذا الاجراء بقواعد النظام العام

نصـــــه :

الحمد للـه وحـــده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى قدمه فى 10 ماى 1974 الاستاذ محمد العربى الجوينى المحامى لدى محكمة التعقيب نيابة عن أحمد ضد حسين ·

طعنا فى القرار المدنى عدد 2618 الصادر من محكمـة الاستئناف بتونس فى 26 جويلية 1973 بنقـض الحكـم الابتدائى والتصريح ببطلان عقد البيع من اصله ورفض دعوى الشفعة فيه ·

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن ومحضر الاعلام بهـا وعلى القرار المطعون فيه وكافة الاجراءات ·

وبعد الاطلاع على تقرير السيد الحسين بولعابة المدعى العام لدى محكمة التعقيـب وعلـى ملحوظـات النيابـة العمومية بالجلسة ·

وبعد المفاوضة القانونية

من ناحيـة الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصنعـه القانونية فهو ممكن القبول شكلا ·

ومن جهـة الاصـل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما اثبتها القرار المطعون فيه ان المعقب ضده حسن يملك على الشياع ما اشتراه من الغير من مساحة ارض معينة وذلك بمشاركه المنصف والكيلانى بما يملكانه فى تلك المساحة وفى 4 أوت 1971 باع الاخوان حقهما فى ذلك بكتب خطى مسجل بسليمان فى اكتوبر الموالى تحت عدد 122/75 دون موافقة الولاية ولما سمع الشريك حسن بذلك البيع حضر يوم 11 أوت المذكور لدى عدلين وصرح لهما برغبنـه فـى الشفعـة وتحصل من الولاية على رخصة فيها وقام بقضية الحال طالبا الحكم له بالشفعة وعارضه المشفـوع عليـه بفقـد رخصة الولاية فى كتب البيع وان الشفعة سابقة لاوانها وبعد اتمام الاجراءات قضت محكمة الدرجة الاولى بعدم سماع الدعوى الان فاستأنفه المدعى حسن المذكور وبعـد التنبع قضت محكمة الاستئناف بما سلف ذكره وهـذا القرار هو محل الطعن الان :

وحيث تعقبه الطاعن ناعيا عليه الافراط فى السلطـه والغلط البين اذ ان الحكم بالابطال لم يطلبـه احـد مـن الطرفين ثم ان المحكمة قضت بتخطئة المستأنف بالمـال المؤمن بعلة ان البيع غير مرخص فيه ·

عن هـذا المطعـن :

حيث اتضح مما اورده القرار المخدوش فيه ان البيع تم بكتب خطى وهو الذى ترتب عليه حق القيـام بهـذه الدعوى دعوى الشفعة ·

وحيث اقتضت احكام الفصل 2 من امر 4 جوان 1957 والاوامر المنفحة والمتممة له ان العقد يكون باطلا اذا لـم يقع التنصيص فيه على رخصة الولاية عددا وتاريخا وان الرخصة يجب ان تسبقه ·

وحيث يترتب على ذلك ان ما اعتمده القرار المخدوش فيه كان مقاما على اساس صحيح واقعرا وقانونا ممـا يجعل المطعن فى غير طريقه ومتجه الرد ·

ولهـذه الاسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيـب شكـلا ورفضـه أصلا وحجز المال المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسـة يوم 9 جوان 1975 متركبة من الرئيس الاول السيد محمد العنابى والمستشاربـن السيدبـن احمـد الصافى الحسانى ومحمد الصـادق بوكرداعـه بمحضر وكيل الدولة العام السيـد محمد بـن سلامة وكاتب الجلسة السيد الهـادى المنهـى وحرر فى تاريخه